

القيد من نتمته انتهى فإسدية قسم
 الشهاب لقرا في الجهل عشرة أقسام
 أحدها ما لا نوم ربا الله أصلا ولا يؤخذ
 ببقائه بل هو لازم لنا وهو جهلنا به
 بجله في الله وصفاته التي لم تدل عليها أفعالنا
 ولا يقدر العبد على تحصيلها بالنظر
 ثانياها ما اجتمع المسلمون على أن محده كفى
 كجاء أن الله تعالى أو منكم أو يجوز ذلك من
 صفاته الذاتية ومن جهل ذلك ولم يفر
 كفرة الطبري وغيره وقيل لا يكفرانها
 ما اختلف في التكفير به وهو إثبات الأحكام
 بدون الصفات كقول من قال إن الله تعالى
 عالم بغير علم وقادر بغير قدرة وهكذا
 سائر المعنوية وما لك والشافعي والقاضي
 في تكفيرهم قولان رابعها ما اختلف فيه
 هل هو جهل يجب زالمة أو حق يجب بقاؤه
 وعلى الأول فهو مفصصة ولم أر من كفر به
 وذلك جهل أن البقا والقدم صفتان
 وجوديتان من صفات المعاني أو صفتان
 سلبيتان وهو الصحيح الذي يجب اعتقاده
 خامسها جهل بتعلق الصفات بالخصيص

المعتزلة

المعتزلة الآراة والقدرة ببعض الممكنات
 وفي التكفير بذلك قولان والصحيح عدم
 تكفيرهم سادسها جهل بتعلق بالذات
 العلنية كاعتقاد الأتوة والسنة والاتحاد
 والخلول وهذا مجموع التكفير به سابقها
 الجهل بقدم الصفات مع الاعتراض بوجودها
 كقول الكرامين أن الآراة وكونها حادثة
 وفي التكفير بذلك قولان والصحيح عدم
 التكفير تأمينا جهل ما يقع أو وقوعه من
 متعلقات الصفات التي تام الدليل القطعي
 الضروري على وقوعه كما جهل بآراة
 الله تعالى بعثة الرسل أو بعث الخلق ولا
 ضافي أنه كفر تأسعا الجهل بتعلق الصفات
 بأجزاء ما لا مصلحة فيه للمخلق هل يجوز هذا
 في حق الله تعالى ولا يجوز في أهل الحق
 وأحالة المعتزلة وفي تكفيرهم به قولان
 ما شرها الجهل بتعلق الصفات بأجزاء
 حيوان أو اجزاء نهار أو أحياء أو أماتة
 فهذا لا خلاف في أنه ليس بمفصصة فنسك
 عن الكفر إلا أن يكلف التشرع بشي من ذلك
 حاجة إلى معرفته في بعض الصور فيكون